مقياس: البيئة وحقوق الإنسان

المستوى: سنة ثانية ماستر التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

المحاضرة التاسعة: البيئة كحق مستقل للإنسان (إمكانية الحماية المباشرة للحق في بيئة سلمية)

إن الارتباط الوثيق بين فكرتي البيئة وحقوق الإنسان تأثيرا وتأثرا كما سبق بيانه، أدى ببعض الدوائر إلى الدعوة للاعتراف بحق الإنسان في التمتع ببيئة صحية كحق مستقل يحظى بالحماية المباشرة من طرف هيئات إنفاذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد اشتمل هذا النقاش على العديد من الأسئلة الصعبة والشائكة التي كانت موضوعا لجدال فقهي واسع منذ مؤتمر ستوكهولم، ورغم أن الاقتناع بضرورة إدراج هذا الحق كان له حيز واسع من الانتشار خاصة على مستوى التشريعات الوطنية، إلى أنه وعلى الساحة الدولية لاتزال الضبابية تهيمن على الاعتراف بهذا الحق خاصة في ظل العديد من التساؤلات التي طرحت حول الجدوى من صياغته وإمكانية تجسيده عمليا، وما زاد من هده الضبابية غياب النص الصريح على الحق في بيئة سليمة وصحية في النصوص القانونية الدولية الملزمة.

أولا: مفهوم الحق في بيئة صحية وسليمة

إن الارتباط الوثيق بين البيئة وحقوق الإنسان أدى بالكثير من الفقهاء إلى محاولة إدماج الفكرتين في حق مستقل اختلف حول تسميته بين الحق في بيئة نظيفة أو سليمة أو صحية أو مجرد الحق في البيئة، وما زاد من محاولات التعمق في هذه الفكرة النص صراحة في المبدأ الأول من إعلان مؤتمر ستوكهولم للعام 1972 على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية تكفل له العيش بكرامة، غير أن تحديد مضمون هذا الحق قد اصطدم فيما بعد بالعديد من العقبات يبقى أهمها عدم الاتفاق على مفهوم البيئة نفسها بالإضافة إلى الاختلاف حول موضوع هذا الحق أي نوعية البيئة المستهدفة بالحماية و كذا الأشخاص و الفئات المعنية بهذا الحق، بالإضافة إلى العديد من التساؤلات الأخرى كالجدوى من تخصيص حق مستقل للبيئة وكذا الطبيعة القانونية للالتزامات ومدى تكاملها مع التزامات الدول نحو الحقوق الإنسانية خاصة في ظل التداخل بين مجالات الحقوق والبيئة كوسط يعيش فيه الإنسان.

1- تعريف الحق في بيئة سليمة:

إن محاولات صياغة تعريف للحق في بيئة سليمة تقودنا مباشرة إلى موضوع هذا الحق وهو البيئة التي وقفنا في أجزاء سابقة من هذه الدروس على صعوبة ضبط معالمها وحدودها، وعلى هذا الأساس فقد كانت معظم دراسات مفهوم الحق في بيئة سلمية مرتكزة حول أصالته

ونطاقه ومدى جدوى البحث في هذا المفهوم، أما وجهات النظر الفقهية في تعريف البيئة فقد انقسمت على العموم إلى اتجاهين رئيسيين:

ـ الاتجاه الأول (الاتجاه الموضوعي): يهيمن على هذا الاتجاه المنظور الموضوعي للحق في البيئة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه من ضرورة ملاءمتها لحياة الأفراد، واختلفت في ظل هذا الاتجاه صياغة التعريفات بقدر اختلافها في تحديد مضمون البيئة نفسه، فمنهم من يعتبره :" اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خالي من التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها ونقلها للأجيال القادمة في حالة أحسن من تلك التي كانت عليها وقت استلامها"، ومنهم من يعتبره حقا للإنسان في بيئة نظيفة لا تحمل أخطارا على صحته وتهيأ مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته، ومنهم من يسلك نهجا أكثر اتساعا يشمل البيئة وكذا الأخطار التي تواجهها ليتوافق مع الكثير من النصوص الدولية التي تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية وينظر لهذا الحق بأنه:" حق للإنسان في وجود بيئة متوازنة وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها."

ـ الاتجاه الثاني (الاتجاه الشخصي): بخلاف الاتجاه الأول يركز أصحاب هذا الاتجاه على المتمتعين بالحق في البيئة، فمنهم من ينظر إلى هذا الحق من منظور فردي يتطلب تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان كفرد وحمايته من أخطار التدهور البيئي على صحته وسلامته وأسباب عيشه ورفاهيته، ومنهم من ينظر إليه من منظور جماعي انطلاقا من فكرة التضامن أو الجيل الثالث من حقوق الإنسان فهو حق للشعوب والأمم بغض النظر عن انتماءاتها الجغرافية وبغض النظر أيضا عن الفترة التي تعيش فيها باعتباره حقا للأجيال الحاضرة والقادمة، ليكون الحق في بيئة نظيفة أو سليمة وفقا لهذا الاتجاه هو " الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد ..."

2ـ خصائص الحق في بيئة سليمة آمنة وصحية:

في ظل الاختلاف حول إمكانية الإقرار بالحق في بيئة نظيفة سليمة صحية وآمنة، وفي ظل الاختلاف أيضا بين المؤيدين للاعتراف بهذا الحق حول تعريفه ومضمونه، يمكن القول أن الحق في البيئة هو حق ذو طبيعة خاصة تتجاوز بساطة الحقوق الأخرى المضمونة بموجب قانون حقوق الإنسان، وتعود هذه المكانة لأهمية البيئة بالنسبة للبشرية أولا وكذا لاتساع موضوع البيئة وتشعب الجوانب التي قد يشملها وعليه فإن الحق في البيئة يتمتع بالخصائص التالية:

1-2 حق قيد التكوين:

يقصد بعبارة "قيد التكوين" أعلاه أن الحق في البيئة لم يكرس بعد بصفة جازمة في النصوص القانونية الدولية الملزمة، فهو لا يزال لحد الآن جزءا من القانون الرخو، إذ أن الاعتراف بهذا الحق دوليا لم يتجاوز الإعلانات غير ذات الطابع الملزم وكذا في البيانات الختامية للمؤتمرات، بينما الاعتراف به في المصادر الاتفاقية النافذة أو في القانون الدولي الوضعي فلم يتجاوز في الغالب بعض النصوص الإقليمية على النحو الذي سنوضحه لاحقا.

2-2 حق مركب:

تستخدم عبارة " الحقوق البيئية" بدل الحق في "البيئة السليمة" على نطاق واسع بما فيه النطاق الرسمي، وهو الأمر المنطقي لأن اتساع فكرة البيئة يجعل منها ذات صلة وثيقة بمختلف تصنيفات حقوق الإنسان مدنية كانت أو سياسية، اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، بالإضافة إلى حقوق التضامن أو حقوق الشعوب، ولا يكون الحق في البيئة مكفولا دون كفالة هذه الحقوق مجتمعة، ولعل الطبيعة المركبة لهذا الحق هي السبب الرئيسي لتردد الإقرار العالمي به إلى الآن والاستمرار في حماية البيئة بصورة مباشرة من خلال حقوق الإنسان المعترف بها، خشية الوقوع في مشكلة التداخل بين مضمون هذه الحقوق وطبيعة الالتزامات التي تفرضها على الدول .

3-2 الاختلاف حول موضوع الحق محل الحماية:

من الخصائص الأخرى لهذا الحق الاختلاف حول مضمونه، فالنصوص القانونية التي تتعلق بالبيئة عادة ما تصاغ استجابة لظواهر أو حوادث بيئية معينة كالتصحر والاحتباس الحراري والفضلات النووية ...، وهي أيضا تختلف من حيث تأثيراتها من إقليم لآخر وعلى هذا الأساس فإن حماية تقتضي فرض منطق قانوني وموحد، وهو الأمر غير المتاح لو أدرجت بشكل مباشر ضمن منظومة حقوق ا إنسان كحق مستقل، ليكون هذا الحق غير ذي أهمية في المناطق التي لم تشهد بعد تأثيرات بيئية واضحة مقارنة بتلك التي تعاني من مآلات المخاطر البيئة.